

مؤرخ في 26 مارس 1968

صدر برئاسة السيد محمد العنابي

المبدأ :

- حق الاستغلال يعود للمتصدق عليه بمجرد وفاة المتصدق وذلك وفقا للفصل 146 من مجلة الحقوق العينية القاضية بان الغلال الطبيعية القائمة عند بدء الانتفاع تكون من حق المنتفع .

نصه :

اصدرت محكمة التعقيب بتونس القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 6 أوت 1965 الاستاذ حسن شفرود المحامي لدى محكمة التعقيب في حق منوييه محمد الصالح واخواته زينب ومجيدة وفاطمة وصفية ووحيدة ضد احمد واخويه العربي ومصطفى طعنا في القرار المدني عدد IOIG الصادر في 28 افريل 1966 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بنقض الحكم الابتدائي وعدم سماع الدعوى المرفوعة من جميع المستأنف عليهم والدخيلة مجيدة وبحمل المصاريف القانونية على جميعهم للدرجتين ابتدائيا واستئنافيا .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى اسانيد الطعن وكافة اجراءات القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات وكالة الدولة العامة لدى محكمة التعقيب والاستماع لمثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من جهة الشكل :

حيث استوفى المطلب جميع اوضاعه وصيغته القانونية ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث يتضح من وقائع القضية أن الطاعنين يطلبون

الحكم لهم باستحقاقهم لمناج من غلة حيازة زيتون بدعوى ان مورثهم كان تصدق بها على المعقب ضدهم في عام 1923 واستثنى ثلث غلتها لخاصة نفسه مدة حياته ثم توفي في 16 جوان 1949 ولما كانت الغلة وقت وفاته مؤبرة فانها تعتبر قد دخلت في كسبه وترجع لورثته وعارضهم المعقب ضدهم بان تلك الغلة من حقوقهم وحدهم فحكم لصالح الدعوى ابتدائيا باعتبار ان الغلة كانت موجودة حين الوفاة وترجع للورثة ولكن محكمة الاستئناف رأت ان كتب الصدقة يقتضى الحاق الغلة بالاصل عند الوفاة وقضت بالنقض وعدم سماع الدعوى تحت عدد IOIG . وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعنون استنادا الى انه :

اولا : اخطا في تطبيق القواعد الفقهية لكونه اعتبر الغلة تابعة للاصل في حين ان هذه القواعد تقتضى ان الثمرة اذا ابرت عند الوفاة تدخل في مكاسب المورث وترجع لورثته .

وثانيا : لانه اخطا في تأويل عقد الصدقة لكونه اوله بما يتخالف مع القواعد الفقهية المشار اليها عندما اعتبر الواهب لم يقصد الا الغلة المؤبرة اما غير المؤبرة فهي لاحقة بالاصل بلا خلاف .

وحيث ان نقطة الخلاف التي ركزت عليها اسباب الطعن كانت محصورة في معرفة هل ان غلة الزيتون الموجودة في 16 جوان 1949 (تاريخ الوفاة) ترجع للواهب وورثته ام انها ترجع للمتصدق عليه .

وحيث لا خلاف بين الطرفين في ان الواهب تصدق باصل الحيازة واستثنى لنفسه ثلث غلة ما تصدق به بستغله مدة حياته وعند وفاته يرجع ذلك الثلث للصدقة ويلحق بها لحوق الفرع باصله والجزء بكله ولا خلاف بينهما في ان المتصدق توفي في 16 جوان 1949 قبل موسم جنى الصابة بعدة اشهر .

وحيث ان الطاعنين يريدون اعتبار هذه الغلة قد دخلت في مكاسب مورثهم لانها كانت مؤبرة عند وفاته بناء على القواعد المشار اليها .

وحيث ان القواعد التي يتمسك بها الطاعنون انما

وتطبق بالنسبة للغلة حين التفويت في الاصل بينما قضية الحال ليست من هذا القبيل اذ هي تتعلق بخصوص استغلال غلة ابقاها الواهب لنفسه للانتفاع بها مدة حياته . والغلة المتنازع في استحقاقها نتجت بعد الهبة بما يناهز الثلاثين عاما ولذلك فان القواعد المتمسك بها في اسباب الطعن لا تنطبق على موضوع الحال . وحينئذ فانه لا محل للقول بان القرار اخطا في تطبيقها . هذا ومن جهة اخرى فان القرار اعتبر ان عقد الصدقة يقتضى انتقال حق الاستغلال للثلث المشار اليه بعد وفاة المتصدق الى المتصدق عليه اعتمادا على قول المتصدق في صدقته (وعند وفاته يرجع ذلك الثلث للصدقة ويلحق بها حقوق الفرع باصله والجزء ب كله) باعتبار ان المتصدق قصد بهذا القول الغلة المؤبرة لان الغلة غير المؤبرة تلحق بالاصل بلا خلاف .

وحيث ان الطاعنين يحاولون تخطئة القرار في هذا الاعتبار بمقولة ان المتصدق لم يقصد بذلك القول الا الغلة التي لم تؤل الى ملكه وبما أن غلة النزاع ابرت عند وفاته فانها تعتبر قد آلت اليه ودخلت في كسبه .

وحيث ان الطاعنين بهذه الصورة انما يهدفون في الحقيقة لمناقشة حكام القرار في فهمهم لمدلول عبارات عقد الصدقة الذي هو راجع لمحض اجتهادهم المطلق ولا رقابة عليهم في ذلك طالما ان اجتهادهم كان معللا بما تتحملة عبارات العقد .

ولهذه الاسباب :

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 مارس 1968 عن الدائرة المدنية المشتركة من رئيسها السيد محمد العنابي والمستشارين السيدين محمد الهادي بلقاضي وعبد العزيز البحيرى بمحضر المدعى العام السيد عبد اللطيف الحمروني ومساعدة السيد محمد المنصف الغرش كاتب المحكمة - وحرر في تاريخه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 مارس 1968 عن الدائرة المدنية المشتركة من رئيسها السيد محمد العنابي والمستشارين السيدين محمد الهادي بلقاضي وعبد العزيز البحيرى بمحضر المدعى العام السيد عبد اللطيف الحمروني ومساعدة السيد محمد المنصف الغرش كاتب المحكمة - وحرر في تاريخه .

وحيث ان هذا الاتجاه هو ايضا غير صحيح قانونا وذلك لان القواعد التي تقتضى استحقاق ملكية الغلة بمجرد ابارها لا تنطبق على موضوع الحال حسبما سبق بيانه آنفا اذ ان ثلث الغلة الواقع استثناءه يعتبر قد تسلط على جميع ما ينتجه هذا الثلث في كل عام الى تاريخ وفاة المتصدق اعم من كونه مؤبرا او لا لكن بما ان الاستثناء كان صريحا في تعلقه بحق الاستغلال لغلة الثلث وكان هذا الاستغلال لا يتجسم في الخارج الا بجنى الغلة او التصرف فيها من طرف المتصدق بسائر انواع التصرف ولم يقع شيء من ذلك في قضية الحال فان حق الاستغلال ينتهي بوفاة هذا المتصدق ويرجع لملك العين حسب الفقرة الثانية من الفصل 146 من مجلة الحقوق العينية الواجبة التطبيق في قضية الحال .

وحيث ان الطاعنين يحاولون تخطئة القرار في هذا الاعتبار بمقولة ان المتصدق لم يقصد بذلك القول الا الغلة التي لم تؤل الى ملكه وبما أن غلة النزاع ابرت عند وفاته فانها تعتبر قد آلت اليه ودخلت في كسبه .

وحيث ان الطاعنين بهذه الصورة انما يهدفون في الحقيقة لمناقشة حكام القرار في فهمهم لمدلول عبارات عقد الصدقة الذي هو راجع لمحض اجتهادهم المطلق ولا رقابة عليهم في ذلك طالما ان اجتهادهم كان معللا بما تتحملة عبارات العقد .

وحيث جاء بمستندات الطعن ما يفيد ان الطاعنين لا يريدون مناقشة حكام القرار في اجتهادهم من حيث اصل التأويل وانما يريدون اعتبار القرار مخطئا في التكييف القانوني لمدلول العقد ويركزون ذلك على اعتبار ان الغلة بمجرد ابارها قانونا قد دخلت في مكاسب مورثهم عند وفاته .